

## إعلان طهران

في 10 أيلول/سبتمبر 1963، طلبت جامايكا إدراج البند المعنون "إطلاق اسم السنة الدولية لحقوق الإنسان على عام 1968" في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة (A/5493) للاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي تلك الدورة، في يوم 20 أيلول/سبتمبر 1963، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأحالت المسألة إلى اللجنة الثالثة (A/PV.1209). وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1963، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها الثالثة (A/5660)، القرار 1961 (د-18) الذي أطلقت به اسم السنة الدولية لحقوق الإنسان على عام 1968.

وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة كذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى القيام في دوراتها القادمة بما يلي: '1' أن تعد برنامج تدابير ونشاطات يمثل مساهمة دائمة في قضية حقوق الإنسان؛ '2' وأن تعد الاقتراحات اللازمة لوضع قائمة بالأهداف التي يتعين تحقيقها في ميدان حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز آخر عام 1968؛ '3' وأن تقدم برنامج التدابير والنشاطات والاقتراحات اللازمة لقائمة الأهداف في الوقت المناسب لتتضمن فيها الجمعية العامة في دورتها العشرين. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 1963، أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة، القرار 1961 (د-18) إلى لجنة حقوق الإنسان التي نظرت، بدورها، في المهام الموكلة إليها بموجب ذلك القرار أثناء دورتها العشرين في عام 1964.

وفي 10 آذار/مارس 1964، أثناء مناقشة هذه المسألة في لجنة حقوق الإنسان، عرضت كوستاريكا مشروع قرار (E/CN.4/L.717) يقترح، بصيغته التي نقحت بعد ثلاثة أيام (E/CN.4/L.717/Rev.1)، عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في عام 1968 وإنشاء لجنة معنية بالسنة الدولية لحقوق الإنسان مؤلفة من الدول الأعضاء. واقترح أن تكلف اللجنة بالاجتماع قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الإنسان من أجل أن توصي ببرنامج التدابير والأنشطة التي ينبغي أن تضطلع بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة احتفالاً بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيزاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي 14 آذار/مارس 1964، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 6 (د-20) الذي استند، في جوهره، إلى اقتراح كوستاريكا المنقح، وتبعاً لذلك أنشأت لجنة تتألف من 34 دولة عضواً. وكلفت اللجنة بأن تنتظر على وجه خاص في إمكانية عقد مؤتمر دولي في عام 1968 (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين، E/3873).

وعقدت اللجنة المعنية بالسنة الدولية لحقوق الإنسان سلسلة من الاجتماعات في آذار/مارس 1965، وأولت قدراً كبيراً من الاهتمام، في مناقشاتها المطولة، إلى إمكانية عقد مؤتمر دولي بشأن حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة، عقب تقديم جامايكا والفلبين وكوستاريكا مشروع قرار (E/CN.4/L.769)، بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان أثناء عام 1968 (انظر تقرير اللجنة المعنية بالسنة الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/886)). واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والعشرين، في 13 نيسان/أبريل 1965، القرار 5 ألف (د-21)، الذي استند، من حيث الجوهر، إلى ذلك الاقتراح (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، E/4024). وفي 28 تموز/يوليه 1965، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على اقتراح لجنة حقوق الإنسان، القرار 1074 (د-39) الذي أوصت به الجمعية

العامّة أن تعقد مؤتمرا دوليا لحقوق الإنسان أثناء عام 1968 وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تضع جدول أعمال ذلك المؤتمر كي تنظر فيه (انظر تقرير اللجنة الاجتماعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/4100).

وفي دورة الجمعية العامة العشرين، أُحيل القرار 1074 هاء (د-39) إلى الجمعية، التي أحالت الموضوع، في 24 أيلول/سبتمبر 1965، إلى اللجنة الثالثة في إطار بند من جدول أعمالها عنوانه "السنة الدولية لحقوق الإنسان" (A/PV.1336). وأثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة، قدم اقتراح مشترك (A/C.3/L.1318) بإنشاء لجنة تحضيرية تتألف من دول أعضاء، يُعهد إليها بوضع جدول أعمال المؤتمر وتقديم مقترحات أخرى بشأن المسائل العملية المتصلة بعقده. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1965، اعتمدت اللجنة الثالثة الاقتراح المشترك، من حيث المضمون، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا تحقيقا لذلك (A/6184).

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1965، اتخذت الجمعية العامة القرار 2081 (د-20) الذي قررت بموجبه أنه ينبغي عقد مؤتمر دولي بشأن حقوق الإنسان أثناء عام 1968 من أجل زيادة تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإنماء وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنهاء كل تمييز وإنكار لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن أجل تمهيد السبيل خاصة للقضاء على الفصل العنصري. وتمثلت المهام المحددة للمؤتمر في القيام بما يلي: '1' استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ '2' وتقييم فعالية الطرق والوسائل التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛ '3' ووضع وإعداد برنامج للتدابير الأخرى التي ينبغي اتخاذها بعد احتفالات السنة الدولية لحقوق الإنسان. ونص القرار كذلك على إنشاء لجنة تحضيرية، تتألف من 17 دولة عضوا، تتولى إنجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر، وتقوم على الأخص بوضع الاقتراحات اللازمة بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل العملية الأخرى كي تنظر فيها الجمعية العامة. وأخيرا، التمس القرار من اللجنة التحضيرية تقديم تقارير عن سير الأعمال التحضيرية لتمكين الجمعية العامة من نظرها في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

وفي 9 أيار/مايو 1966، دعا الأمين العام اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع وعقد سلسلة من الاجتماعات في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه من ذلك العام. ووافقت اللجنة، في هذه الاجتماعات، على مشروع جدول أعمال مؤقت، على أساس أنه يمكن الإضافة إليه أو تعديله مع استمرار عملها في دورتها التالية (انظر التقرير المرحلي الأول للجنة التحضيرية، A/6354). وقد أُحيل التقرير المرحلي الأول إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والعشرين التي أحالت المسألة إلى اللجنة الثالثة التابعة لها كجزء من البند المعنون "السنة الدولية لحقوق الإنسان" في جدول أعمالها فيما يتعلق بالتقرير الخاص باللجنة التحضيرية (A/PV.1415). وإضافة إلى التقرير المرحلي الأول، كان معروضا على اللجنة الثالثة أيضا رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1966، تلقاها الأمين العام من إيران (A/C.3/602)، وجهت دعوة إلى عقد المؤتمر في طهران أثناء عام 1968.

وقدم أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة مشروعا قراريين مشتركين (A/C.3/L.1425 و A/C.3/L.1435) أحاطا علما بالتقرير المرحلي الأول. واقترح مشروعا القرارين في منظوقهما ما يلي: '1' أن يعقد المؤتمر في طهران أثناء عام 1968؛ '2' وأن توسع عضوية اللجنة التحضيرية بحيث تبلغ 23 دولة عضوا؛ '3' وأن يطلب إلى اللجنة التحضيرية الموسعة على النحو الواجب أن تواصل عملها، أخذا بعين الاعتبار ما تتلقاه من ملاحظات من لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، وأن تقدم المزيد من

المعلومات عن التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أوصت اللجنة الثالثة، في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/6619)، بأن تتخذ الجمعية قرارا يستند، من حيث المضمون، على ذلك الاقتراح. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1966، اتخذت الجمعية العامة القرارين 2217 جيم ودال (د-21) بهذا المضمون.

واستأنفت اللجنة التحضيرية، في اجتماعاتها في عام 1967، نظرها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والمسائل العملية الأخرى المتعلقة بعقده. وكان معروضا على اللجنة التحضيرية عدد من التوصيات المتعلقة بالبنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والتي تلقفتها من لجنة حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة، فضلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت اللجنة التحضيرية، بعد أن أخذت علما بتلك التوصيات، بجانب توصيات أخرى، جدول أعمال مؤقت أحيل إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثانية والعشرين (انظر التقرير الأول للجنة، A/6670 و Corr.1، المرفق الثاني).

وفي 23 أيلول/سبتمبر 1967، أحالت الجمعية الموضوع إلى اللجنة الثالثة التابعة لها كجزء من البند قيد النظر في جدول أعمالها، المعنون "السنة الدولية لحقوق الإنسان"، والذي يتعلق بتقرير اللجنة التحضيرية (A/PV.1564). وأثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة، قدم مشروع قرارين مشتركين (A/C.3/L.1501 و A/C.3/L.1501/Rev.1)، وافقا، من حيث الجوهر، على تقرير اللجنة التحضيرية واقترحا بالتالي الإحاطة علما بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي وضعته تلك الهيئة. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1967، أوصت اللجنة الثالثة في تقرير إلى الجمعية العامة (A/7008) بأن تتخذ الجمعية قرارا على أساس ذلك الاقتراح. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1967، اتخذت الجمعية العامة القرار 2339 (د-22) تحقيقا لذلك والتمست من الأمين العام اتخاذ ترتيبات عملية معينة متصلة بعقد المؤتمر.

وعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، بإيران، في الفترة من 22 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968، وحضره ممثلو 84 دولة وممثلون أو مراقبون من عدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. واعتمد المؤتمر أساسا جدول الأعمال المؤقت الذي وضعته اللجنة التحضيرية، والذي أحاطت به الجمعية العامة علما في قرارها 2339 (د-22)، بوصفه جدول أعماله، وأنشأ ثلاث لجان من أجل معالجة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال. وفي 13 أيار/مايو 1968، اعتمد المؤتمر بالإجماع إعلان طهران. وإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر 29 قرارا، من بينها قرارات بشأن التمييز العنصري وتقرير المصير وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. وقد أدرجت نصوص الإعلان والقرارات المعتمدة في المؤتمر في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وأحيلت إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيها (A/CONF.32/41).

وقد أحالت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والعشرين، في 27 أيلول/سبتمبر 1968، هذا الموضوع إلى اللجنة الثالثة في إطار بند من جدول أعمالها عنوانه "السنة الدولية لحقوق الإنسان" ويتعلق بالمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (A/PV.1676). وأوصت اللجنة الثالثة، عقب مناقشة جرت في اللجنة (A/C.3/23/SR.1620-1642)، بأن تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر وتقر إعلان طهران (A/7433). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الثالثة بأن تبقى الجمعية العامة قيد نظرها، قدر الإمكان، قرارات مؤتمر طهران فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ذات الصلة، وقدمت اقتراحات محددة باعتماد عدة قرارات، ووفق عليها في

ذلك المؤتمر، أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجمعية. وهكذا اعتمدت الجمعية العامة، في 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، بأغلبية 115 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، القرار 2442 (د-23) تحقيقا لذلك.